

## سنن البيهقي الكبرى

### البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود عام 384هـ والمتوفي عام 458 هـ

### الجزء الخامس والعشرون

## سنن البيهقي الكبرى

### الجزء الخامس والعشرون

#### تتمة كتاب العتق

تم 21173 - ولعله عورض بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدين وهذا منقطع ورواه الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به

21174 - أو عورض بما أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا أيضا ضعيف الحجاج بن أرطاة لا يحتج به وروى عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن بن عمر في السعاية وهو منكر بمره

21175 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا أيضا من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن بن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن في آل عمر أثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال إنه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال ورواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية روه جميعا عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال من أعتق نصيبا أو شقصا في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنه يعتق من العبد ما أعتق قال الفقيه رحمه الله وأمر السعاية إن ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ما دل على أن ذلك على أن الاختيار من جهة العبد فإنه قال غير مشقوق عليه وفي الإجمار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه وإذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة وبالله التوفيق وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية أن يستسعى العبد لسيدته أن يستخدم لمالكة ولذلك قال غير مشقوق عليه أي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق

21176 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل إنما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثلج لم يبين التاء من الثاء قال الشيخ رحمه الله وهذا لا يخالف ما مضى من الأحاديث وإنما هو في المعسر إذا أعتق نصيبه من مملوك فلا يضم الباقي والله أعلم

#### باب من أعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

21177 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن أيوب بن موسى أخبرني نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حي يعني حين يقوم عليه يدل على أن لا يقوم عليه بعد الموت قال الشيخ رحمه الله هكذا قال عن محمد بن مسلم

21178 - أخبرنا عن زاهر بن أحمد الفقيه أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد كان فيه شرك وأعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق وليس ذلك عند الموت قال الشيخ الزاهر رحمه الله وليست هذه اللفظة في كل حديث

### باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

21179 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

21180 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال في رواية إسحاق إن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين عند موته وقال في رواية محمد بن المثنى أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى

21181 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح قال وأخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر وزيد بن أيوب قالوا ثنا إسماعيل وهو بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

21182 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب فذكره بإسناد بن علية ومعناه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

21183 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم أظنه قال ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره

21184 - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو بن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب ح وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال يحيى فقال محمد لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي لفظ حديث مسدد

21185 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى ح وأخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي قالوا أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار قالوا ثنا عبد الأعلى بن حماد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا بن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار وقتادة وحמיד وسماك بن حرب عن الحسن عن

عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق

21186 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن إسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحناني قالنا ثنا عبد الأعلى بن حماد فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني وإسناده إلا أنه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخرساني وهو وهم

21187 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عمرو يعني بن حماد القناد ثنا أسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أنه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته فجاء ورتته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق

21188 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قالنا ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة

21189 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن بن جريج أخبرني قيس بن سعد إنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتي النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعي كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه

21190 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسما أثلاثا فأسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على أحد الأثلاث فعتقوا قال مالك وذلك أحسن ما سمعت

باب إثبات استعمال القرعة قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون { وقال { وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين { فأصل القرعة في كتاب الله عز و جل في قصة المقتربين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط

21191 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن بن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام إن الذين كانوا يكتبون التوراة إذا جاؤوا إليهم بإنسان يجربونه اقتنعوا عليه أيهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا أفضلهم يومئذ وكان نبيهم وكانت أخت مريم تحته فلما أتوا بها قال لهم زكريا أنا أحقكم بها تحتي أختها فأبوا فخرجوا إلى نهر الأردن فألقوا أقلامهم التي يكتبون بها أيهم يقوم قلمه فيكفلها فجرت الأقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين فأخذ الجارية

21192 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد وكفلها زكريا قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله فساهم فكان من المدحضين يقول كان من المسهومين

21193 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرانفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله فساهم يقول فقارع فكان من المدحضين يقول من المقرعين

21194 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله { فساهم فكان من المدحضين } قال قارع نبي الله يونس عليه السلام ففرع قال احتبست السفينة فعلم القوم إنما احتبست من حدث أحدثه بعضهم فتساهموا ففرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه فالتقمه الحوت وهو مليم قال وهو مسيء فيما صنع فولوا أنه كان من المسيحين قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأنجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعه النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد

21195 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال وحدثني الليث عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الأنصار وترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم فأعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي

21196 - قال وحدثني الليث عن جرير عن الحسن قال لا أعلم إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه أيوب فلا أدري لم يحفظ أو كتبه قال جرير حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال أيوب غير أنه قال قال عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له أمره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وهذا مراد جرير بما روي فهو الذي يليق بالتجزئة وبالاقراع وبالله التوفيق

21197 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير وعن حجاج بن منهال وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس

21198 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا لفظ حديث يحيى قال عبد الرزاق فقلت له أما تكره أن تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

21199 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا أبو نعيم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبأ أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على

من فوقهم آذوهم فقالوا لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

21200 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت أم العلاء الأنصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى وذكر الحديث

21201 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بمرور أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعة رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت رحمه الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم وما يدريك قالت والله ما أدري يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت أم العلاء فوالله لا أزكي أحدا أبدا قالت وارىت لعثمان في النوم عينا تجري فجننت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له فقال ذاك عمله يجري له رواه البخاري في الصحيح عن عبدان

#### باب من يعتق بالملك

21202 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النصر ثنا الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله يعني بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا أذن ثم لا أذن وإنما ابنتي بضعة مني يرييني ما رابها ويؤذيني ما أذاها أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث فأخبر أن ولده بعض منه والعبد إذا ملك نفسه بأداء مال الكتابة أو بابتياح نفسه عتق فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه وإذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب أن يعتق

21203 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن أبي صالح ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين ثنا أحمد بن يوسف السلمي أنبأ محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه من أوجه عن سفيان الثوري وقوله فيشتريه فيعتقه يحتمل أن يريد به فيعتقه بالشراء والله أعلم

21204 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا إسحاق بن منصور أنبأ محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحوال وقتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر

21205 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه قال أحمد وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن بن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة قال الشيخ رحمه الله وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن إسماعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتادة عن الحسن بن سمرة

21206 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر

21207 - أخبرنا أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله قال أبو داود وسعيد أحفظ من حماد قال أحمد وروى بإسناد آخر وهم فيه راوية

21208 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبدان بن أحمد والحسن بن علي المعمرى قالنا ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة قال الشيخ رحمه الله المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهي عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول

21209 - أخبرنا بالحدثين جميعاً أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو إسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس فذكرهما جميعاً فأنه أعلم

21210 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا أشعث بن عطف ثنا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن بن عباس قال جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال يا رسول الله أني أريد أن أعتق أخي هذا فقال إن الله أعتقه حين ملكته قال علي الدارقطني رحمه الله العرزمي تركه بن المبارك ويحیی القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبی متروك وأيضاً هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب قال الشيخ وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي لیلی عن عطاء عن بن عباس بنحوه وهذا إسناد ضعيف وحفص هو بن سليمان القارىء ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم

21211 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال قال عمر رضي الله عنه من ملك ذا رحم محرم فهو حر

21212 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر أو ذا محرم شك الضحاك قال أبو موسى وسمعت أبا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال لا يسترق ذو رحم

21213 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرور أنبأ محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدي عن شعبة عن سفيان الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلاً أتى بن مسعود فقال إن عمي زوجني جارية له وأنه يريد أن يسترق ولدي فقال عبد الله ليس ذلك له وروى عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمر وبن مسعود رضي الله عنهما حسن وقد ذهب إليه بعض أصحابنا

21214 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وإن ملك الوالد الولد عتق الولد وأما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه قال القاضي وقال عيسى بن ميناء عن بن أبي الزناد فاختلف فيه الناس قال بن أبي أويس عن بن أبي الزناد عن أبيه عنهم وكانوا يقولون إذا ابتاع الرجل شقصاً من أبيه أو أمه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقي فيعتق كله عليه وإن كان ورث منه شقصاً ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي

باب من قال لعبدته أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان ديناً عليه

21215 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرورنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثني سفينة قال قالت لي أم سلمة أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو إنك لم تشتري علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فأعتقتني واشترطت علي أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث

21216 - ورواه حماد بن سلمة عن سعيد كما أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها واشترطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش لفظ حديث أبي داود

21217 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر أعتق غلاما له ثم اشترط عليه أن له عمله سنين فرعى له بعض سنين وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه إما في حج وإما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حر وليس عليك عمل كذا وجدته ثم اشترط عليه وإنما هو واشترط عليه

21218 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا بن عون قال قال نافع بعثني بن عمر في حاجة قال فجئت منها قال فقال لي أنت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت أين أذهب أو إلى من أذهب [ ص 292 ] بسم الله الرحمن الرحيم

### باب من أعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له أن يرد ولاؤه فيرده رقيقا ويهبه ولا يبيعه

21219 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري

21220 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو بن عيينة ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لفظ حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة

21221 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار

21222 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار



21223 - وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا

21224 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الشيخ رحمه الله وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة

21225 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة قال الشيخ رحمه الله قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله أعلم

21226 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبأ يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته

21227 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء أنبأ محمد بن إسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر فذكره أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم أخطأ في حديثه إنما هو عن عبد الله بن دينار عن بن عمر وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور ورواه أبو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لحمة كالنسب

21228 - أخبرناه الإمام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي ثنا يحيى بن سليم فذكره وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله أعلم قال الشيخ رحمه الله وروي في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وليس للزهري فيه أصل ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرة وإنما يروي هذا اللفظ مرسلًا كما قدمنا ذكره ويروي عن دون النبي صلى الله عليه وسلم

21229 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أبو العلاء أيوب بن مسكين عن قتادة قال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ورواه حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكره

21230 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن بن أبي نجیح عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله

21231 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله

21232 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب

21233 - قال وأنبأ يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن معقل قال سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال أبيع الرجل نسبه

21234 - قال وأنبأ يزيد أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب الولاء لمن أعتق

21235 - أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ حماد بن زيد عن أبي هاشم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يباع الولاء

21236 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته في كتابي نها بالألف وعليه صح فظاهره أن علياً رضي الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته

### باب من والى رجلاً أو أسلم على يديه

قال الشافعي رحمه الله لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة { ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } وقال { وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه { فنسب الموالي إلى نسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة

21237 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن ولأها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق

21238 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

21239 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت أني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها يعني فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت أني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك

21240 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة

21241 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن يحيى ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن

سلام عن وكيع واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضا بأن النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لا أبا له يعرف سأل رجلا أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا أبدا وإنما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولد للفراس وكذلك إذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا إليه بالولاء فيدخل على عاقبته المظلمة في عقلم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولاء لمن أعتق قال وبين في قوله إنما الولاء لمن أعتق أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

21242 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا إدريس الأودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز و جل والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للإخوة التي أخی النبي صلى الله عليه و سلم بينهم فأنزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون فنسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي أسامة وروينا عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

21243 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن إسحاق قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن فلانا أسلم علي يدي قال هو مولاك فإذا مت فأوص له هذا مرسل وفيه تأكيد لقول بن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصي له ويحسن إليه والله أعلم

#### باب ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعا

21244 - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني من لا أتهم عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو أولى الناس به بمحياه ومماته

21245 - قال وحدثنا عثمان ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحوه

21246 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ بن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه

21247 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت النبي صلى الله عليه و سلم ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو أولى الناس بمحياه ومماته

21248 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه و سلم إنما الولاء لمن أعتق قال الشيخ رحمه الله ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة

21249 - كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قال ثنا يحيى هو بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري إنه قال يا رسول الله وقال يزيد إن تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته قال الشيخ رحمه الله فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال

21250 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو أولى به في حياته ومماته كذا قال بن وهب

21251 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثني ثنا أبو بكر الحنفي فذكره وقال عبد الله بن موهب

21252 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن بن موهب عن تميم الداري وبن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا

21253 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه قال أبو أحمد سمعت بن حماد يقول قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه قال الشيخ رحمه الله ورواه أيضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم ومعاوية بن يحيى أيضا ضعيف لا يحتج به

21254 - أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره

#### باب من وجد منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

21255 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها نبيكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق أخرجه في الصحيح من حديث مالك

21256 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد أنبأ هشام عن الحسن قال اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء إلا الأجر

#### باب من قال له عليه ولاء

21257 - أخبرنا عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده فلما رأني مقبلاً قال هذا عسى الغوير أبوسا قال العريف يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم قال على ما أخذت هذا قال وجدت نفسها مضية فأحببت أن يأجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعة أجاب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة ثم ساق كلامه إلى أن السنة جاءت بأن الولاء إنما هو لمن أعتق وأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه وليس في أحد ولو كانوا عدداً مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة

## باب المسلم يعتقد نصرانيا أو النصراني يعتقد مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

21258 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فإن الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر قال الشافعي رحمه الله لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين

21259 - واحتج بما أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قال أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم لا يرث الكافر وأن الكافر لا يرث المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

21260 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فقال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال

## باب من أعتق عبدا له سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

21261 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وبن ملحان قالوا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن بن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

21262 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله يعني بن مسعود فقال أني أعتقت غلاما لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب أهل الجاهلية وأنت وارثه وولي نعمته فإن تخرجت من شيء فأدناه نجعله في بيت المال أخرجه البخاري في الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسلا مختصرا وروي عن علقمة عن عبد الله موصولا وقال في روايته فإن أبيت فيها هنا وارثون كثير فجعله في بيت المال

21263 - وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان أخبرني أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبى أن تقبله

21264 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن أحمد قالوا ثنا عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار وقالت أذهب فوال من شئت فوالى أبا حذيفة فلما أصيب اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للأنصار

21265 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أنبأ أبي عن بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن وديعة بن خدام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيب باليامة أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به فقال يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن ننذا من أمره شيئا أو قال نرزأ فجعله عمر رضي الله عنه في بيت المال

21266 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد فذكره بإسناده ومعناه عاليا وقال في آخره فدعا أبي وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذه فقال وديعة يا أمير المؤمنين أعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد أغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به قال فجعله عمر رضي الله عنه في بيت مال المسلمين ورواه بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير

21267 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوانب فأتي بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس

21268 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وسعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوانب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق قال الشافعي رحمه الله أنا شككت في الحديث هكذا

21269 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء بن أبي رباح أن طارق أعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله إلى صاحب مكة فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق أن يأخذه فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن أجمع المال وأعرضه على طارق فإن قبله فادفعه إليه وإن لم يقبله فاشتر به رقابا فأعتقهم قال فعرض على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكا فأعتقهم قال عقبة كأي أرى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر أو ستة عشر ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى بن منية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحق بميراثه قال الشافعي رحمه الله يشبه أن يكون عطاء سمعه من طارق وإن لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل قال الشيخ رحمه الله يعني ما روي لمن خلفه في هذه المسألة عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بني مخزوم فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضي عليه أرايت لو أصاب ابني قال إذا لا يكون له شيء قال هو إذا مثل الأرقم قال عمر رضي الله عنه فهو إذا مثل الأرقم

21270 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو خليفة فرجع إليه رجل أعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطأ فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ قال السائب فإن لم يكن له مال قال عمر رضي الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو أصبناه خطأ قال إذا والله تعقله قال فقال السائب فإن قتل عقل وإن قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضي الله عنه نعم قال فقال السائب هو إذا كالأرقم أن يلق يلقم وإن يقتل ينقم قال فقال عمر رضي الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا قال الشافعي رحمه الله وهذا إذا ثبت بقولنا أشبه لأنه لو رأى ولاؤه للمسلمين رأى عليهم عقله

ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلا حتى يعرف مواليه قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على صحة هذا التأويل ما

21271 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا لحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه وإذا جنى جناية كان على من أعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين انصفنا إما أن يكون عليكم العقل ولكم الميراث وإما أن يكون لنا الميراث وعلينا العقل ففضى عمر رضي الله عنه لهم بالميراث قال الشافعي وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه منقطع

#### باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحا

21272 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقة والسائبة ليوهمها

21273 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعني بقوله ليوهمها يوم القيامة اليوم الذي كان أعتق فيه سائبتيه وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك في الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبدة سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولا وارث له إلا الذي أعتقه يقول فليس ينبغي له أن يرزأ من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا إلا أن يجعله في مثله وكذلك يروي عن ابن عمر وإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه محرم

21274 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن بن عمر أتني بمال مولى كان له فقال إنما كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به أي يعتقونها

21275 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبة عن بن هبيرة عن زياد بن نعيم أخبره أنه كان جالسا عند بن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا إن فلانا مولى أبيك توفي وإنه أمرني أن أدفع هذه إليك قال ويحه ألا أنفقه في سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعت إلي بميراثه من مولى أبيه فبعته إليه كله وكان بن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضي الله عنه أعتقه سائبة قال الشيخ رحمه الله هذا إن صح يدل على أنه كان لا يراه حراما إذ لو رآه حراما لمنعه من أخيه عاصم كما أمتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله أعلم

21276 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري قال الشيخ رحمه الله يحتمل أن يريد به أن يضعه في حياته حيث شاء لأن مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله أعلم

#### باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصابة قام المولى المعتق مقام العصابة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض

استدللا بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وأنه مشبه بالنسب واستدل بعض أصحابنا في ذلك بما

21277 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني بن ناجية ثنا محمد بن عثمان بن كرامة وأحمد بن عثمان بن حكيم قالوا ثنا عبيد الله هو بن موسى عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه فلاذعى له رواه البخاري في الصحيح عن محمود

21278 - عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلمواليه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق هو الحنظلي أنبا عبيد الله بن موسى فذكره

21279 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى أعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف هذا مرسل وقد روي من أوجه أخر مرسلا وبعضها يؤكد بعضا وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضي الله عنهما فيه في كتاب الفرائض

21280 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن عمران بن رباح عن بن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن أحرز ولاء أحرز ميراثا

### باب الولاء للكبير من عصابة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

21281 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعة فهلك أحد اللذين لأم فترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرايت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرته أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ففضى لأخيه بولاء الموالي

21282 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا الولاء للكبير

21283 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا أشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال وأحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للأكبر قال يعني بالأكبر أقربهم بأب

21284 - أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبير

21285 - قال وأنبا يزيد أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن إبراهيم أن عليا وعبد الله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير وروي عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم

21286 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي أن عليا وزيدا رضي الله عنهما قالوا في رجل ترك أبا لأبيه وأمه وأخا لأبيه فجعلوا الولاء لأخيه لأبيه وأمه فإن مات الأخ من أب رجعت الولاء إلى بني الأخ للأب والأم

21287 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال إذا أعتقت المرأة عبدا أو أمة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فإذا انقطعت الذكور رجعت الولاء إلى أوليائها وقال شريح يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء أنثى إلا شيئا أعتقته



21288 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولأولاد الموالي قد كان ابنها أحرزه قال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولأولادهم ونحن نرثهم ففرض أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى

21289 - وبإسناده ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو عتاقة ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولدا قال سعيد يرث الموالى الباقي من الثلاثة فإذا هلك فولده وولد إخوته في الموالى شرعا سواء وقد روي فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار

21290 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر بن السري عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق

### باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء

21291 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا رباعها وولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصابة بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إختوها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصيته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحن فيه إلى الساعة قال الشيخ رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالوا الولاء للكبير ومرسل بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء

21292 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه أو وهم فيه يزيد فمن دونه

21293 - وإنما لفظ الحديث كما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقبيصة قالوا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث هذا هو الصحيح وكذلك رواه مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء

21294 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث وهو العصابة الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب الفروض والله أعلم

21295 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي مليكة قال خاصم بن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد إلى بن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الرحمن أخو عائشة رضي الله عنها لأبيها ومحمد بن أبي بكر أخوها لأبيها دون أمها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لأن عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبير جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم أنه أنكر ذلك على بن الزبير

21296 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني بن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان إلى بن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لأن أباه كان أخاها لأبيها وأما محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله إن المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبية وروى بن جريج عن عطاء توريث بن الزبير بن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فعيب ذلك على بن الزبير رحمهم الله تعالى

### باب الجد والأخ إذا اجتمعا

21297 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن جريج عن عطاء في رجل مات وترك أخاه وجده قال الولاء بين الجد والأخ

21298 - وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد أولى من بن الأخ والعمة والناس على ذلك

### باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن

21299 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الأعلى ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد فأخبرنا أن من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجل إلا ما خصته سنة له أخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم في إعتاق عائشة بريرة الولاء لمن أعتق فدل أنها ترث بالولاء

21300 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبية ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن

21301 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد السلام عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن

21302 - قال وأنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا إسحاق أنبأ عبد السلام فذكر مثله

21303 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما كاتبته أو أعتقته قال يزيد وسمعت سفيان الثوري يقول لا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاءه من أعتقن

21304 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من أقاربها ولا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها أو من كاتبته فعتق منها أو ولاء مولى من أعتقت

### باب ما جاء في جر الولاء

21305 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فإنه يعتق بعنق أمه وولاه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالى أبيه هذا منقطع وقد روي موصولا عن عمر رضي الله عنه

21306 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحق أنبا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعنقها ويكون ولاؤهم لمولى أمهم فإذا أعتق الأب جر الولاء

21307 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضي الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولادا فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة

21308 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا بن المبارك أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنهما اختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلًا

21309 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خبير فرأى فتية لعسا ظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقبل هم موالى لرافع بن خديج أهم حرة مولاة لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فأرسل الزبير رضي الله عنه فاشترى أباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا إلي فإنما أنتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وأمهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه وروي عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعًا بخلافه

21310 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا بن أبي ذئب عن الزهري أن الزبير رضي الله عنه قدم خبير فرأى فتية أعجبه حالهم فسأل عنهم فقبل هم موالى لبني حارثة أهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فأرسل إلى أبيهم فاشتراه فأعتقه فاختم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لا يجر كذا قال والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهد ومراسيل الزهري ردية

21311 - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا بن المبارك أنبا بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أن عليا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت أولادا فعتقوا بعنقها أمهم ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أبيهم

21312 - قال وأنبا بن المبارك أنبا معمر عن يزيد الرشك أن عليا كان يجر الولاء

21313 - قال وأنبا بن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الأسود بن يزيد عن بن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده إذا أعتق قال وكان شريح يقضي بولاء ولده يعني لموالي الأم حتى حدثه الأسود بقول بن مسعود فقضى به شريح كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود

21314 - وقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له أولادا ثم يعتق أبوهم أنه يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم فأخذ به شريح هذا إسناد صحيح ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وبن مسعود جميعا والله أعلم

21315 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن أرتاة عن وبرة قال كان شريح يقضي في العبد إذا تزوج الحرة فولدت له أولاد أن الولاة لأهمهم فقيل له إن عمر رضي الله عنه قضى أن الأب إذا أعتق جر الولاة فترك شريح ذلك

21316 - وبإسناده أنبا يزيد أنبا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين أن امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له أولادا ثم أعتق العبد فقضى شريح بجر الولاة

21317 - وبإسناده أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أنه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل لمن ولاء ولده فقال لموالي الجد

#### باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

21318 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة أن رافعا أبا السائب كان عبدا لغيلان فر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه إلى غيلان

21319 - قال وحدثننا إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاصر حصنا فأتاه أحد من العبيد أعتقه فإذا أسلم مولاه رد ولاءه عليه هذا منقطع وبين لهيعة ينفرد به والله أعلم ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبدة وهذا أيضا إسناد منقطع وقد مضى في كتاب الجزية

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة

21320 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الأول لفظ عارم

21321 - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال أعتق غلاما له عن دبر رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع

21322 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول أعتق رجلا منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه و سلم فباعه قال جابر إنما مات الغلام عام أول رواه البخاري في الصحيح عن آدم

21323 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال جابر بن عبد الله اشتراه بن النحام عبدا قبطيا مات عام بن الزبير رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي عن سفيان

21324 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه و سلم من يشتريه مني فاشتره نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة بن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع بن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت فقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه أو زلا منه حفظتها عنه قال الشيخ رحمه الله أما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه حديث شعبة عن عمرو وأما حديث حماد بن سلمة عن عمرو

21325 - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو وأما حديث بن جريج عن أبي الزبير

21326 - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وإن النبي صلى الله عليه و سلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهم وأما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير

21327 - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ح قال وثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح وكذلك رواه أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير

21328 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى ذي قرابته أو ذي رحمه فإن كان فضل فهنا وهنا

21329 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا يعقوب وأحمد أنبا إبراهيم الدورقي قالوا ثنا إسماعيل بن علي بن أيوب فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي

21330 - وأما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه أعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وقال أنفق على نفسك فإن فضل فعلى أهلك فإن فضل فعلى قرابتك فإن فضل فهنا وهنا لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره والباقي بمعناه قال يونس وأشار أبو داود بيده أمامه وعن يمينه وعن يساره وكذلك رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك أيضا عن عطاء عن جابر

21331 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره منه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفع إليه ثمنه

21332 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا علي بن الحسن ثنا بن المبارك عن حسين بن المكتب ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم فذكر الحديث بمثل إسناد الخفاف ومثله رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن بن المبارك ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان

21333 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا جعفر بن محمد بن نصير الخدي ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فقال أعتقت غلامك فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحوج إليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبد الله أنا فاشتره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه إلى صاحبه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

21334 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه و سلم بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن إسماعيل

21335 - أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فبيع بتسعمائة درهم أو بسبعمائة درهم هذا هو الصحيح ورواه شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلا مات وترك مديرا ودينا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة

21336 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك فذكره قال أبو بكر النيسابوري قول شريك إن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر قال الشيخ رحمه الله لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره بما

21337 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه و سلم فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد بن زيد وقوله إن حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير والذي يدل عليه رواية الجمهور

21338 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جعل رجل لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني وكذلك رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ذكر فيه سماع الأوزاعي من عطاء ورواه الوليد بن مزيد عقيبة قال ثنا الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجلا غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله غني عنه

21339 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس أنبأ العباس أخبرني أبي فذكره وكان الأوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء

21340 - ورواه محمد بن طريف عن بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك وهذا خطأ من بن طريف

21341 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من بن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا قال الشيخ رحمه الله محمد بن طريف رحمنا الله وإياه دخل له حديث في حديث لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة

21342 - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدير أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء فذكر الحديث وكذلك رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء وقال مسلم بن الحجاج رواية بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الإسناد والمتن جميعا

21343 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدير وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك

21344 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدير ورواه أيضا جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلًا وذكره الشافعي في القديم عن حجاج يعني بن أرطاة عن أبي جعفر وأجاب عنه في الجديد بما

21345 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدير فقلت له ما روي هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فاحتاج إلى ذكره قال فذكره علي ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدير كما حدث جابر وخدمة مدير كما حدث محمد بن علي فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع ووصله أيضا أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبه ضعيف لا يحتج بأمثاله وقد روي عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر

21346 - أما حديث مجاهد فأخبرنا أبو طاهر الإمام أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن إسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم أحتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء ويرد منها ما شاء

21347 - وأما حديث بن المنكدر عن جابر فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم بن علي ثنا بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي

21348 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم

21349 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه وأعطاه ثمنه هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين تمام الحديث

21350 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن بن طائوس عن أبيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا أحتاج صاحبه إلى ثمنه



21351 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء مملكتها فبيعت

21352 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء

21353 - وبإسناده أنبا الشافعي أنبا الثقة عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه

21354 - وبإسناده أنبا الشافعي أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طائوس قال يعود الرجل في مدبره

21355 - وبإسناده قال أنبا الشافعي أنبا الثقة عن معمر عن بن طائوس قال سألتني بن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أبيعته صاحبه قال قلت كان يبيعه إذا أحتاج إلى ثمنه فقال بن المنكدر ويبيعه إن لم يحتج

21356 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية إن شاء رجع فيها

21357 - أخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن طائوس أنه كان لا يرى بأسا أن يعود الرجل في عتاقه

21358 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء فقل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة

### باب من قال لا يباع المدبر

21359 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن بن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا يباع المدبر

21360 - وأخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال لا يباع المدبر هذا الصحيح عن بن عمر من قوله موقوفا وقد روي مرفوعا بإسناد ضعيف

21361 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن بن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا

### باب المدبر من الثلث

21362 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال المدبر من الثلث قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف علي بن عمر فوقفته والحفاظ يقفونه علي بن عمر

21363 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث

وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن زبير بن مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله وروى ذلك من وجه آخر مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم

21364 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثالث

21365 - وأخبرنا أبو حازم أحمد بن علي أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف والغزي قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعله من الثالث

21366 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه وروينا ذلك عن شريح وإبراهيم

#### باب المدبر يجني فيبيع في أرش جنايته إلا أن يفديه سيده

21367 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف الجلي ثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبراً في دين

21368 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده

#### باب كتابة المدبر

21369 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن إسحاق أنبأ الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة فقال كاتبه فإن أدى مكاتبته فذاك فإن حدث يعني ماتت عتق وأراه قال ما كان لها يعني ما كان لها من كتابته شيء

#### باب وطء المدبرة

21370 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان

21371 - وأخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر فذكراه بمثله

باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض أهل العلم

21372 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال أنكح سيد جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت إلى عثمان رضي الله عنه فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبداً وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعثتها

21373 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعقها ويرقون برقها

21374 - رواه سفيان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة أخبرناه أحمد بن علي الإسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان فذكره

21375 - وأخبرنا أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أهم

21376 - وأخبرنا أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن بن أبي نجیح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبیر أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة أهم

21377 - وأخبرنا أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزي قال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وأم الولد أولادها بمنزلتها وروينا عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهري والنخعي

21378 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعه ولا يهبها وولدها بمنزلتها

21379 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا بن لهيعة عن بكير أن بن المسيب وأبا سلمة هو بن عبد الرحمن قال ولد المدبرة بمنزلة أهم قال الشافعي رحمه الله والقول الثاني إنهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم

21380 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون قال الشافعي رحمه الله وقاله غير أبي الشعثاء من أهل العلم

21381 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا روح بن عباد ثنا بن جريح أخبرني عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كحائك الذي تصدقت به إذا مت لك ثمره ما عشت وكان عطاء يقول وكإبلك تصدقت بها إذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت وروينا عن مكحول

21382 - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاختم إليه في أولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع أولادها فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولا نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء وقد روي عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول

21383 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم لي أعتقت جاريته عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية

21384 - أخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحرارا قال وقال عطاء أولاد المدبرة عبيد إلا أن

تكون حبلى يوم دبرت قال أبو الوليد قال أصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء

#### باب ما جاء في إعتاق الكافر وتدبيره

21385 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر

21386 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت شيئا كنت أتحنث به في الجاهلية قال هشام يعني أتبرر به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لا أدع شيئا صنعته في الجاهلية لله إلا صنعت لله في الإسلام مثله قال فكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة فأعتق في الإسلام مثلها مائة رقبة وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الإسلام مائة بدنة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وبين نمير عن هشام وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام

#### باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته

21387 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم

21388 - وأخبرنا أبو نصر أنبا أبو عمرو ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام بن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم

باب ما يجوز كتابته من الممالك قال الله جل ثناؤه والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا {

قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل أن يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه

21389 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وروينا فيما مضى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في تفسير قوله عز و جل { إن علمتم فيهم خيرا }

21390 - روى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا على الناس أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

21391 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن عباس كان يقول { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } إن علمت أن مكاتبك يقضيك

21392 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين

21393 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا أبي عن الضحاك عن بن عباس في قوله { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قال أمانة ووفاء

21394 - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن بن عمر أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أوساخ الناس

21395 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني بن سمعان عن مجاهد عن بن عباس أنه قال في قول الله عز و جل { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } يقول إن علمتم لهم حرفة أو مالا

21396 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ بن وهب أخبرني محمد بن عمرو الليافعي عن بن جريج أن عطاء بن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال بن عباس إن علمتم فيهم خيرا لحب الخير لشديد المال إن ترك خيرا المال

21397 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن بن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد إن علمتم فيهم خيرا المال كائنة أخلاقهم واديانهم ما كانت قال الشافعي رحمه الله الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية } ففعلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى { والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير } ففعلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن في البدن لهم مالا وقال عز و جل { إذا حضر أحدكم الموت إن ترك

خيرا { فعملنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك وبقوله { الوصية للوالدين والأقربين } فلما قال الله تعالى { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال الشافعي رحمه الله وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك مالا بمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني أن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد مالا يعتق به كما أفاد أولا

21398 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن بن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله إن علمتم فيهم خيرا قال مالا وأمانة قال وحدثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء أداء وأمانة حدثنا سعيد ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال صدقا ووفاء

21399 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح في قوله إن علمتم فيهم خيرا قال يقول أداء وأمانة

21400 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد أنبأ الوليد أنبأ أبي قال سمعت الأوزاعي يقول بلغني أن مكحولا كان يقول في هذه الآية { إن علمتم فيهم خيرا } قال الكسب

21401 - أخبرنا أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء

21402 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع حدثني جدي عبيد الله بن الوازع عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعى في فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحيا أرضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له

**باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته**

21403 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي أن سلمان الفارسي رضي الله عنه أراد منه مملوك له أن يكتبه فقال أعندك شيء قال لا قال من أين لك قال أسأل الناس فأبى أن يكتبه وقال تطعمني من غسالة الناس

**باب من قال يجب على الرجل مكاتبه عبدة قويا أمينا ومن قال لا يجبر عليها لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا أو إباحة لا حتما**

21404 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال أردني سيرين على المكاتبه فأبى عليه فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضي الله عنه يعني بالدرة فقال كاتبه

21405 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن بن جريج قال قلت لعطاء أوجب علي إذا علمت أن فيه خيرا أن أكتبه قال ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء تأثرها عن أحد قال لا

21406 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب وروينا مثله عن الشعبي

21407 - وفيما روى عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن فذكره هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين

#### باب من لم يكره كتابة عبدة وإن كان غير قوي ولا أمين

21408 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن سيف عن حزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمير بن سعد رضي الله عنه أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس

21409 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن بن التياح أنه أتى عليا رضي الله عنه فقال أريد أن أكاتب فقال أعندك شيء قال لا قال فجمعهم علي بن أبي طالب فقال أعيونا أحاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين هذا يدل على أن المكاتب إنما يعطي من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين أن يعتق

#### باب فضل من أعان مكاتبا في رقبته

21410 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قال أنبأ أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت أو غازيا

#### باب مكاتبة الرجل عبدة أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح

21411 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعيني وذكر الحديث أخرجه في الصحيح وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير

21412 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان رضي الله عنه قال بعثني عثمان رضي الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال ففقت بين يديه ذات يوم فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ما الذي أرى بك قلت كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي ففقت إليه فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهما قال فقال انطلق قال فردني إليه فقام بين يديه فقال يا أمير المؤمنين فلان كاتبته قال فقطب وقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبه على مائة ألف على أن يعدها لي في

عدتين والله لا أغضه منها درهما قال فغضب الزبير فقال الله لأمثان بين يديك فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين قال فضرب لا أدري قال كتفي أو قال عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبتنه فانطلق بي الزبير إلى أهله فأعطاني مائة ألف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فإن غلبك أمر فأد إلى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت إلى عثمان رضي الله عنه ماله وإلى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفاً

**باب من قال لا يعقن المكاتب حتى يكون في الكتابة فإذا أديت هذا أو يصفه فأنت حر**

21413 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علفت فأنا حر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فأذني فأذنته فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرسها بيدي فعلقن جميعاً إلا الواحدة

21414 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال إني لا أكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا قال لمن أنت قال لقوم قال فاطلب إليهم أن يكتوبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فأطعم نخلة من سنته إلا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده فحملت من عامها

21415 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن بن عباس قال حدثني سلمان الفارسي فذكر الحديث بطوله في قصة سبب إسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبت يا سلمان فكاتبت صاحبني على ثلاثمائة نخلة أحببها وأربعين أوقية وأعانني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشراً كل رجل منهم على قدر ما عنده وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فكننا نحمل إليه الودي ويضعه بيده ويسوي عليها فولاذي بعته بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فأناه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنت فوالذي نفس سلمان بيده خذ هذه يا سلمان فأد ما عليك فقلت يا رسول الله وأين تقع هذه مما علي قال فإن الله سيؤدي بها عنك فوالذي نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم وعتق سلمان رضي الله عنه قال الشيخ رحمه الله في الرواية الأولى زيادة في عدد الفسيلات وفيها اشتراط الحرية وإن واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يغرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات وزيادة الأربعين أوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية أن ذلك كان بشرط العلق أو الإطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشتراط لهم لكونه شرطاً صحيحاً في حصول العتاق به وإن كان عقد الكتابة يفسد به

21416 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبأ حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة إسلامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أنت قلت لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها قال يا أبا بكر قال ليبيك قال اشتراه قال فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فأعتقني وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بأن لم يعلق من الفسيلات واحدة حتى أعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فيما بين ذلك وأعتقه ويحتمل غيره والله أعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر



## باب من كاتب عبدة أو أمته على عرض موصوف أو على عرض ونقد

21417 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر الحيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في مكاتبتهم

21418 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو بن أبي شيبه ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء

21419 - وقال وحدنا أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب أنس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله

21420 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا بن وهب أخبرني مسلمة بن علي وغير واحد أن الأوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال قال بن عباس في رجل كاتب عبدا له على ثلاثة ووصفاء إنه لا بأس بذلك قال الأوزاعي وقال بن شهاب مثله

## باب كتابة العبيد كتابة واحدة

21421 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قال عطاء إن كتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بنية فكذلك وقالها عمرو بن دينار قال الشافعي رحمه الله هذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة

## باب حمالة العبيد

21422 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع أن حكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة

21423 - وأخبرنا أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت لعطاء كتبت عبيد لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال بن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا

21424 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن معمر عن قتادة وعن بن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبيد جميعا حكما على ميتكما ومعدمكما على مليكما قال لا يجوز

## باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروي أن من كاتب عبدة على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق

21425 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا ميمون بن إسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على

مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري

21426 - أخبرناه أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة أوقية

21427 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم

21428 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فجز عن عشر أواق فهو رقيق قال الشافعي رحمه الله في القديم ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين

21429 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا إبراهيم بن المنذر حدثني هشام بن سليمان المخزومي ثنا بن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله إنا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد كذا وجدته ولا أراه محفوظاً

21430 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم

21431 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم

21432 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي إن شريحا كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواليه يعني إذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله

21433 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

21434 - أخبرنا أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر أواق قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم

21435 - أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سبلان مولى النصرين يذكر أنه كان يكري عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحج والعمرة قال فكاتبته ثم جئت فوقفته بالباب فاستأذنت استأذنا لم أكن استأذنه

فأنكرت ذلك وقالت يا بني مالك لا تدخل قال قلت يا أم المؤمنين أني كاتبك قالت فأدخل على ما كان عليك درهم فإنك لا تزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم

21436 - قال أنبأ بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن كن أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه

21437 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار واختلفت الروايات فيه عن عمر رضي الله عنه فروي عنه كما

21438 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ بن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

21439 - وروي عنه كما أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعتق فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي والله أعلم

21440 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فأنزله منزلة العبد وعن بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال لا يقام على المكاتب إلا حد العبد

#### باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتل

21441 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه

21442 - وبهذا الإسناد عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه قال الشيخ رحمه الله يعني به الحديث الثاني فأما الأول فهو من أفراد حماد

21443 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما أدى قال الشيخ رحمه الله ورواية عكرمة عن علي مرسله ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وجعله إسماعيل قول عكرمة قال البخاري رحمه الله وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ واختلف عليه في رفعه

21444 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالوا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد زاد أبو داود في روايته قال وكان علي رضي الله عنه ومروان

يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها وكذلك رواه جماعة عن هشام الدستوائي

21445 - ورواه محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن بن عباس مثله ولم يرفعه أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك ورواه حجاج الصواف ومعاوية بن سلام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعاً

21446 - ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعاً وزاد فيه عن بن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن النخعي ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه قال يحيى قال عكرمة عن بن عباس يقام عليه حد المملوك حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب إنما يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله أعلم

21447 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى

21448 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم

21449 - وبإسناده قال أنبأ سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم

#### باب الحديث الذي روي في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

21450 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

21451 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان فذكره بمثله

21452 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال أني لأقود بها بالبيداء أو بالأبواء قالت من هذا فقلت أنا نبهان فقالت أني قد تركت بقية كتابتك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية أعنته به في نكاحه قال فقلت لا والله لا أوديه إليه أبداً قالت إن كان إنما بك أن تدخل علي أو تراني فوالله لا تراني أبداً أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجب منه ورواه الشافعي رحمه الله في القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رويته من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبدة على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعاً وقد روينا من أوجه أخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلما صاحبَي الصحيح لم يخرجوا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان

فذكر هذا الحديث هكذا قاله بن خزيمة عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نيهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث إلى رواية الزهري قال الشافعي رحمه الله وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء أن اتقين ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان في قوله صلى الله عليه وسلم إن كان قاله إذا كان لإحداكن يعني أزواجه خاصة ثم ساق الكلام إلى أن قال ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح وقال أبو العباس بن سريج في معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن

21453 - أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن سمعان عن بن شهاب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نيهان مكاتبا لها فقالت ادفع ما بقي من كتابتك إلى بن أخي بن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعتته بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب فبكى نيهان فقالت أم سلمة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا كاتبك إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه

#### باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة

21454 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين أعتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وآدم من آدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب

#### باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

21455 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ح قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب بن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا قال كنت أسأل وأعمل فقال تريد أن تطعمني أوساخ الناس أنت حر ولك نجمك

#### باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم {

21456 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا بن جريج ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم ح وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق الحنظلي أنبا عبد الرزاق أنبا بن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال

ربع المكاتبه وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربع زاد حجاج بن محمد قال قال بن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال بن جريج ورفعه لي

21457 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا بن جريج وهشام بن أبي عبد الله قال أنبأ عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال ربع الكتابة هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد بن عبد الله وأسباط بن محمد عن عطاء بن السائب موقوفاً وكذلك رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه موقوفاً

21458 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال الربع وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته

21459 - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الأعلى قال شهدت أبا عبد الرحمن السلمي كاتب عبداً له على أربعة آلاف وشرط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما أخذت فهو لي ووضع عنه الألف الباقي من الأربعة وقال إني سمعت خليلك علياً رضي الله عنه يقول { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } الربع

21460 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن بن عباس أن عمر رضي الله عنه كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاءه بنجمه حين حل فقال أذهب فاستعن به في مكاتبتك فقال يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إني أخاف ألا أدرك ذلك ثم قرأ { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال عكرمة وكان أول نجم أدى في الإسلام

21461 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم }

21462 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة عن أيوب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا إسماعيل هو بن علي عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه لفظ حديثهما سواء

21463 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له يقال له شرفاً على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذي وضع له

21464 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } يقول وضعوا عنهم من مكاتبته

21465 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم

21466 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان بن عمر يحب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبته

21467 - قال وحدثنا هشيم عن بن عون عن بن سيرين مثله

21468 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته وعن بن المبارك عن بن أبي نجیح عن مجاهد في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال يترك طائفة من المكاتب

#### باب موت المكاتب

21469 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت له يعني لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد قال زعموا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به

21470 - وبإسناده قال أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه قال الشافعي رحمه الله يعني أنه لسيدة والله أعلم ويقول عمرو بن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روي عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا أدري أيثبت عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد فيه

21471 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى

21472 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي

21473 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو أفضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيدة ليس لورثته من ماله شيء

21474 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفا فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله

21475 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ بن أبي عروبة عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء

21476 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني أن معاوية رضي الله عنه كان يقول إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطي مواليه ماله وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم

## باب إفلاس المكاتب

21477 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبي وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع له وفاء أبداً بالحق للناس قبل كتابتي قال نعم وقالها لي عمرو بن دينار قال بن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله في سنته قال لا قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد

21478 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين

21479 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالوا أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب أن شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أو يشرك بينهما شك شعبة فقال بن المسيب أخطأ شريح وإن كان قاضياً قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين قال الشيخ رحمه الله وقد روي عن شريح أنه قال يبدأ بالدين

21480 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه

## باب كتابة بعض عبد

21481 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكتب دون أصحابه فإن فعل رد ما قبض فاقتموه والعبد بينهم

21482 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو بن أبي شيبة ثنا بن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال يؤخذ منه ما أخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق

21483 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره أن يكتب أحدهما إلا بإذن شريكه فإن فعل قاسمه

## باب من قال للمكاتب أن يسافر

21484 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كتبت على عشرين ألفاً على أن لا أخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين ألفاً وضيقوا عليك الأرض أخرج قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك

21485 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كتبت على عشرة آلاف وشرط على أن لا أخرج فخاصمني إلى شريح فقال أردت أن تضيق عليك الدنيا فأخرج

21486 - وأخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن قال شرط شرط باطل يخرج إن شاء ورويناه عن الشعبي



## باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه

21487 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا أن يقاطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه

## باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبه من زوجها

21488 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزلتها يعني المكاتبه

21489 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن بن سيرين عن شريح أنه سئل عن بيع ولد المكاتبه فقال ولدها منها إن عتقت عتق وإن رقت رق

21490 - قال وحدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الأم في مكاتبته وقول شريح أحب إلى سفيان

21491 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن بن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فإنه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته وقال ذلك عمرو بن دينار

21492 - قال بن جريج وأخبرني بن أبي مليكة أن أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما فإن قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار

21493 - قال بن جريج وقال عطاء بن أبي رباح إن كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات أبوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة أبيهم إن شاءوا وإن أحبوا محيت كتابة أبيهم وكانوا عبيدا له كذا قالوا ونحن نقول إذا مات المكاتب أو المكاتبه قبل أداء مال الكتابة ماتا رقيقين وأولادهما رقيق استدلالاً بما مضى في المكاتب أنه عبد ما بقي عليه درهم

21494 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى

21495 - وبإسناده قال أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيدته قال بن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من أمة له أو لم يسأله قال هو لسيدته وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال بن جريج قلت له رأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدهما وقالها عمرو بن دينار

## باب تعجيل الكتابة

21496 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل المقرئ ثنا محمد بن إسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوما فأنتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن قبلها من الرجل فقبلها

21497 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني ثنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى أخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذني شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن

21498 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها إلا نجوما فأتى المكاتب عمر رضي الله عنه فأرسل عمر رضي الله عنه إلى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى أن يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فإني أطرحها في بيت المال وقال للمولى خذها نجوما وقال للمكاتب أذهب حيث شئت

21499 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن بن المبارك عن بن عون عن محمد أن مكاتبا قال لمولاه خذ مني مكاتبك قال لا إلا نجوما فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبك فقال لا إلا نجوما فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فدفعه إليك نجوما فلما رأى ذلك أخذه وقال بن المبارك حدثنا سعيد بن قتادة عن عثمان رضي الله عنه نحوه كذا قال عثمان رضي الله عنه

#### باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

21500 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبدة بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوما أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك

21501 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن بن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول عجل لي وأضع عنك

21502 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن بن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا معناه عجل لي ما شئت وأعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس

21503 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن بن المبارك عن أسامة بن زيد قال أخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه أو ربه أو ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك إلى أبي بكر بن محمد قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم أقل منه لأنه ربا

21504 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن بن عمر رضي الله عنهما قال لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه العروض

21505 - قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً

## باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد

21506 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن بن المبارك ح قال وأنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه

21507 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه

## باب كتابة المكاتب وإعتاقه

21508 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن بن جريج قال قلت لعطاء كان للمكاتب عبد فكتبه ثم مات لمن ميراثه قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته

21509 - وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضي نصف كتابته ثم يكتاب المكاتب غلاما له ثم يسعيان جميعا فيقضي غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الأول منهما أيرد عبدا أم يجوز عتاقه بما أدى إلى سيده قالوا إن كان سيده الأول منهما أذن له أن يكتبه فلا سبيل عليه وإلا فهو بمنزلته

## باب المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع

21510 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا بن أبي أويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فاعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت أي قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم والبخاري من أوجه أخر عن هشام بن عروة قال الشافعي رحمه الله إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكتوبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة

21511 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبه واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنحك ذلك اشتريها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك أرسله مالك في أكثر الروايات عنه واسنده عنه مطرف بن عبد الله

21512 - أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة القرشي ثنا مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت لتستعينها فذكر الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

21513 - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبأ الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أردت أن اشتري بريرة فأعتقها فاشتري علي موليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ثم خطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة

21514 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أمرها تشتريهم ما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولاً

21515 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها فقالت لها إن شاء موليها أن أصب لهم عنك ثمنك صبه واحدة وأعتقك قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تشتريهم ما لا يجوز لمواليها فقالوا لا إلا أن تشتريهم لولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق

21516 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت أتتني بريرة تستعينني في كتابتها فذكر الحديث

21517 - قال وحدثنا قاسم المطرز ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة فذكر نحوه

21518 - قال وحدثنا قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد بنحوه

21519 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن ولأها لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك

21520 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال أحسب حديث نافع أثبتتها كلها لأنه مسند وأنه أشبهه وكان عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشتريهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف بن عمر والله أعلم قال الشيخ رحمه الله ولمعنى حديث بن عمر شواهد

21521 - منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنبأ موسى بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه

21522 - ومنها ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن

تشتري بريرة للعق وأنها اشتروا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر وبهذا المعنى رواه الزهري عن عروة عن عائشة

21523 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالوا ثنا الليث بن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة أرجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلنعمل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شروطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة وبمعناه رواه الأسود عن عائشة رضي الله عنها

21524 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب المتوثي أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب

21525 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها حرا رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا في كتاب النكاح أن ذلك من قول الأسود ميزه أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الأسود قال البخاري قول الأسود منقطع وقول بن عباس رأيتُه عبدا أصح قال الشيخ رحمه الله ورواه أيمن عن عائشة

21526 - كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أيمن ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين أني كنت غلاما لعنبة بن أبي لهب وإن عتبه مات وورثني بنوه وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فاعتقتني بن أبي عمرو واشترطوا ولائي فمولى من أنا وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعنبة بن أبي لهب فمات عتبه فورثه بنوه واشتراه بن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبه الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني يا أم المؤمنين فإن أهلي يبيعني فأعتقني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقني قلت نعم قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريتها فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا وفي رواية أبي نعيم فدعهم فليشترطوا ما شاءوا قالت عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء وفي رواية أبي نعيم فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط زاد خلاد في رأيتُه فأنت مولى بن أبي عمرو رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ أولى من الواحد

21527 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة قال الشافعي فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت إن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعلمهم

أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وأنه نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين ولو أمنتهم وقال الله تعالى { وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك } وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه إنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه و سلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله أو ينتكل بها غيرهم وكان هذا من أنسى الأدب وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه

21528 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن يعني بن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه و سلم حيث قال لها اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله عز و جل أولئك لهم اللعنة يعني عليهم اللعنة قال الشيخ رحمه الله والجواب الأول أصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله أعلم

21529 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن بن جريج عن عطاء عن بن مسعود كان يكره بيع المكاتب

#### باب كتابة اليهودي والنصراني

21530 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن بن عباس قال حدثني سلمان الفارسي فذكر قصته وقال فيها قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة فذكر الحديث وأنه حدث النبي صلى الله عليه و سلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كاتب يا سلمان فكاتب

#### باب جنابة المكاتب والجنابة عليه

21531 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنابة المكاتب في رقبته يبدأ بها

21532 - وبإسناده حدثنا أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد

21533 - قال وحدثنا أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضي الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد

21534 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قال عطاء إذا أصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال بن جريج من أجل إنه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله قال نعم قال الشافعي رحمه الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنابة عليه مال من ماله لا يكون لسيدته أخذها بحال إلا أن يموت قبل أن يؤدي

#### باب ميراث المكاتب وولائه

21535 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف عن ذلك أحد من الناس ويعجب من قولهم ليس لها ولاء

21536 - وبإسناده أخبرنا الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن أبي جريح قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه قال يرثانه جميعان وقالها عمرو بن دينار قال عطاء رجوع ولاؤه إلى الذي كاتبه فردتها عليه وقال ذلك غير مرة قال الشافعي رحمه الله وبقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة إن ولاؤه للذي عقد كتابته قال الشيخ رحمه الله ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل إن القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز

21537 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قال يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن

21538 - قال وأخبرنا بن المبارك أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا الولاء لرجال دون النساء وكان بن شهاب يقول ذلك

21539 - قال وأخبرنا أبي المبارك أنبأ سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبدا له ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجالا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء

21540 - قال وأنبأ بن المبارك أنبأ عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فأعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء قال للمكاتب الميت

#### باب عجز المكاتب

21541 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي ثنا عطاء بن أبي رباح أن بن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق

21542 - قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وأمسك ما أخذ منه

21543 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريح عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا أمح كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فاشتريت إليه أمحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو بن فقال بن عمر أعتزل جاريتي قال فأعتق بن عمر ابنه بعد

21544 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن بن المبارك عن بن عون عن نافع أن بن عمر كاتب غلاما له وولده وأم ولده وأنه أتى بن عمر فقال له أني قد عجزت فأقبل كتابتي فقال بن عمر أني لن أقبله منك حتى تأتي بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك إما بيوم وإما بثلاثة أعتقهم

21545 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا بأربعين ألفا فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألفا فجاءه إنسان فقال مجنون أنت أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع إليه فقل له قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها فقال لا ولكن امحها إن شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر قال اذهب فأنت حر قال أصلحك الله أحسن إلى ابني قال هما حران قال أصلحك الله أحسن إلى أمي ولدي قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا في مقعد

21546 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن إسحاق مولى عبد الله بن عمر أن أباه كاتبه عبد الله بن عمر على ثلاثين ألفاً فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف أو قريباً من النصف فطلب إليه أن يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبه فأعتقه وأعتق ولده ورد إليه ألفاً وخمسمائة درهم

21547 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن بن المبارك عن بن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرها من كتابته ويعجز أيرد رقيقاً قال سيده أحق بشرطه الذي شرط

21548 - قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه يعني إذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله

21549 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال إذا تتابع على المكاتب نجان فلم يؤد نجومه رد في الرق وقال في موضع آخر فدخل في السنة الثانية أو قال في الثالثة

21550 - وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه قال إذا عجز المكاتب استسعى حولين فإن أدى وإلا رد في الرق الإسناد الأول عن علي رضي الله عنه ضعيف ورواية خلاص عن علي رضي الله عنه لا تصح عند أهل الحديث فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق والله أعلم

21551 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحاً رد مكاتباً عجز في الرق



قال الشافعي رحمه الله هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدتها بيعها ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق وإنها حرة إذا مات من رأس المال قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

21552 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما وليدة ولدت من سيدتها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة

21553 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدتها ما بدا له فإذا مات فهي حرة

21554 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان إلى بن عمر فقال من أين أقبليتما قال من قبل بن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم قال أحل لنا بيع أمهات الأولاد قال أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله عنه قال نعم قال فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع به ما كان حيا فإذا مات فهي حرة هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره

21555 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقتلها بها عمر حياته وعثمان رضي الله عنهما بعده فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن قال فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة عن ذلك فقال أيهما أحب إليك قال رأي عمر وعلي رضي الله عنهما جميعا أحب إلي من رأي علي رضي الله عنه حين أدرك الاختلاف

21556 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمر بن السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو بن عثمان ثنا هشيم بن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات أولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقتلها بذلك حياته فلما أفضى الأمر إلي رأيت أن يبعن قال الشعبي وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة قال وحدثنا محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمثله

21557 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالوا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضي الله عنه أمهات الأولاد ثم رجع

21558 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن بن شهاب في قصة ذكرها قال بن شهاب فقلت لعبد الملك يعني بن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائه بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له بن أم ولد قد كان عمر رضي الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه في المسجد بعد وفاة أبيه بلبال فقال له عمر رضي الله عنه ما فعلت يا بن أخي في أمك قال قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خيرني إخوتي في أن يسترقوا أمي أو يخرجوني من

ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي أهون علي من أن تسترق أمي قال عمر أو لست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل ما أترأى رأياً أو أمر بشيء إلا قلت فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضي جماعتهم قال يا أيها الناس أني قد كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأي غير ذلك فأيا ما امرئ كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش فإذا مات فهي حرة لا سبيل عليها

21559 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن بن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لا أعرههم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين أنفا أتاه من قبل المدينة في أمهات الأولاد أيرققن أو يعتقن قلت إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك مالا وأمه أم ولد فأقاموا أمه فزأيدوه في أمه حتى أخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث أبيه قال خرجت بأمي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا أذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا أيها الناس أيما رجل حر ترك أم ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى أدخلني على عبد الملك بن مروان وإذا عبد الملك ذكر لقبيصة أنه كان سعيد بن المسيب ولم يثبت عليه فقال هذا الحديث الذي أخبرتني فبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال إن كان أبوك لنعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي أخبرني عنك قبيصة فأخبرته بمثل ما أخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما مات رجل ترك مثلك

21560 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث وأمر أن لا يبعن في الدين قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيره ورواه سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال إن الناس يقولون إن أول من أمر بعق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يبعن في دين

21561 - أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد وقال أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف

21562 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن إبراهيم بن حرب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحة فقال يا يرفاً انظر ما هذا الصوت فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها قال فقال عمر أذع أو قال علي بالمهاجرين والأنصار قال فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلت الدار والحجرة قال فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال أما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة قالوا لا قال فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ { هل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم } ثم قال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بدا لك أو ما شئت قال فكتب في الأفاق أن لا تباع أم حر فإنه قطيعة وإنه لا يحل

21563 - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين إن الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على أبي بكر رضي الله عنه وقد عرفت أن رجلاً سيلمون بالنساء فأيا رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا أمهات أولادكم فإنكم إن فعلتم أوشك الرجل أن يطأ حريمه وهو لا يشعر

21564 - أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هديبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون فأراد بن لعثمان أن يبيعه بعد موت أبيه وإنما أتت عائشة رضي الله عنها فقالت يا أم المؤمنين إن بن عثمان بن مظعون أراد أن يبيعي وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمته فوضعتي موضعاً صالحاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها أولدت لأبيه قالت نعم قالت فأنتي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعتقك فأنت عمر فأخبرته أنها ولدت من عثمان وأن ابنه يريد بيعها فأرسل عمر إلى بن عثمان بن مظعون فقال أردت ذلك قال نعم قال ليس ذلك لك أظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا أمير المؤمنين ما أعتقتي قال ولدك من عثمان قالت فإنه قد جرحني هذه الجراح بعد موت أبيه فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاها أرش ما صنعت بها

21565 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن سعيد عن قتادة أن عمر وعمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أعتق أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أخبار

21566 - منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للباب بن عمرو فمات ولي منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الباب بن عمرو فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فانتوني أعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم إن أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذلك كان الاختلاف أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف

21567 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالوا ثنا بن أبي مريم عن بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً من الأنصار أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكاع فرجع خوات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فأعتقت

21568 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني أحمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً أوصى إليه فذكر الحديث بنحوه قال وحدثني رشدين عن بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

21569 - وأخبرنا أبو بكر أنبأ علي ثنا محمد ثنا أحمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا بن لهيعة بإسناده نحوه وقد قيل عن بن لهيعة عن عبيد الله عن بكر بن يعقوب والله أعلم

21570 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث

21571 - وقد رواه أبو بكر بن أبي سبيرة عنه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعبي ثنا أبو بكر بن أبي سبيرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن

عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم إبراهيم حين ولدت أعتقها ولدها أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به إلا أنه قد روي عن غيره عن حسين بهذا اللفظ

21572 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثني جدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن بن عباس أنه قال لما ولدت أم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها كذا رواه أبو أويس عن حسين مرسلًا وقد قيل عن أبي أويس موصولًا بذكر بن عباس فيه على معنى اللفظ الأول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي أويس وأبو بكر بن أبي أويس عن أبيهما ورواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه بن أبي سبرة

21573 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا سعيد بن زكريا المدائني عن بن أبي سارة عن بن أبي حسين عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها قال علي تفرد بحديث بن أبي حسين زياد بن أيوب وزياد ثقة ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه

21574 - أخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطًا وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه

21575 - ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطًا أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبا الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف فذكره فعاد الحديث إلى عمر

21576 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن أبان قال سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال هن أحرار قالوا له بأي شيء تقول له قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وكان عمر رضي الله عنه من أولي الأمر قال عتقت وإن كان سقطًا وروي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أم الولد حرة وإن كان سقطًا وهو ضعيف الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله أعلم وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصلاً والله أعلم

21577 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم إبراهيم أعتقك ولدك هذا منقطع وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك دينارًا ولا درهما ولا عبداً ولا أمة وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء

21578 - واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره إن بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيًا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وإنكم لتفعلون ذلك ما عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه من أوجه عن الزهري قالوا فلولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة والله أعلم

21579 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أن أبا سعيد الخدري وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبياً في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ومنا من يريد أن يبيع فترجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تعزلوا فإن الله عز وجل قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة

### باب الخلاف في أمهات الأولاد

21580 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فاتتهينا رواه أبو داود في السنن عن موسى بن إسماعيل عن حماد

21581 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأساً

21582 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهي والله أعلم

21583 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام يعني بن حسان عن محمد يعني بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا قال فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في مص الفرقة

21584 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ببغداد ثنا سفيان بن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلاً بن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل يعنون بن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال لهم لكن أبا حفص عمر أتعرفانه قال نعم قال قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة

21585 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان بن عبد الله بن دينار قال لقي بن عمر رضي الله عنه ركبا فقال من أين أقبلتم قالوا من عند بن الزبير فأحل لنا أشياء حرمت علينا قال ما أحل لكم قال أحل لنا أن تباع أمهات الأولاد فقال أتعرفون أبا حفص عمر قالوا نعم قال فإنه نهى أن يبعن أو يوهبن أو يورثن يستمتع منهن ما عاش فإذا مات عتقن

21586 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت أنا ورجل إلى بن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها قال الشيخ رحمه الله يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه أن يكون هو وغيره استدلل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم

## باب الولد الذي تكون به أم ولد

21587 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا بن بنت بن منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه أم الولد تعتق وإن كان سقطا

21588 - أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال إذا أسقطت أم الولد شيئا يعلم أنه من حمل عتقت به وصارت أم ولد

## باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

21589 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن بن قسيط أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع عبد الله بن عمر يقول إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار

21590 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو بن هارون ثنا إسماعيل بن عامر قال ولد المعتقة عن دبر وأم الولد بمنزلة أمهما إذا عتقت فهم معتقون إذا مات السيد

21591 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله بن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال ولد المدبرة وأم الولد بمنزلتهما وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة أن عمر بن عبد العزيز قال في رجل أنكح أم ولده عبدة فولدت له قال هم بمنزلة أمهم

21592 - أخبرنا محمد بن أبي المعروف أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في أم الولد تعتق ولها أولاد قال تعتق هي وأولادها

## باب الرجل ينكح الأمة فتلد له ثم يملكها

21593 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال بن عمر تعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نعم قال قال أيما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فإذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه

21594 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح إلى عبيدة فقال عبيدة إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحرارا فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق

## باب ما جاء في جنابة أم الولد

21595 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن عليه عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال تقوم على سيدها

21596 - قال حدثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد إذا جنت فعلى سيدها جنابيتها

21597 - وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله هو بن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال جنابة أم الولد على سيدها

21598 - أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال  
جناية أم الولد لا تعدو رقبتها

**باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها**

21599 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم  
البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة وقد مضى في كتاب  
العدة ما روي فيها من الاختلاف وبالله التوفيق

21600 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة  
عن بن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة أشهر

21601 - وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله هو بن هاشم عن وكيع عن مسعر  
وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال ثلاثة أشهر وعن وكيع عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال ثلاثة أشهر وروينا عن  
عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة .